

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٤ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري النص الآتي :

« يشكل مجلس إدارة البنك المركزي المصري من محافظ رأس المجلس ونائب محافظ واثنين يمثلان وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وممثل عن وزارة الخزانة ، ورؤساء مجالس إدارة البنوك التجارية والمتخصصة أو من يوزع عنهم من أعضاء مجالس الإدارة ، وثلاثة من كبار المشتغلين بالمسائل النقدية والمالية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .»

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥

بإلغاء المادة ٣٠ مكرر من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تلغى المادة ٣٠ مكرر من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة النص التالي :

« مادة ٦٨ - استثناء من أحكام قوانين التوظيف يكون لضباط الاحتياط الأفضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار في الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط .»

ويستفيد من أحكام هذه المادة المشطوبون من مداد ضباط الاحتياط لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الإصابة بسبب الخدمة العسكرية .

وتسرى هذه الأحكام على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ على ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة الفرعية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يطبق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الدف والجنود بالقوات المسلحة على ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة الفرعية .